جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان
تنظر الرجل اليه منه وتنظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان
يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى
ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك
اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان
ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته

او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على
الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير
واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان
قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه
الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته